في الهبة قيل عليه كيف يتخلف الجنين عن امه مع كونه جزأ منها او في حكمه وهذا
خلاف المشاهد ولا في حق الفقراء في زكاة السائمة لكن اذا كانت الامهات
دون النصاب كمال النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لا ينافي ما ذكره المصنف
لكون التكميل لا يستلزم التبعية ولا يتذكى الجنين بزكاة امه يعني عند الامام
رحمه الله تح فلا يتبعها في ست مسايل الخ اقول المذكور خمس لا ست ويزاد
عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة والايصاء والوصية بخدمتها فهي تسع
والوصية به ولد الخ واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا وينبغي الوقف على الوصية
والوصية به ولد الخ واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا وينبغي الوقف على الوصية
بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وهو ان يذكر سببا صالحا
وتجب نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل يجب عليه نفقة الحمل وترفع لامه
فالنفقة له لا لامه والاصح عند الشافعية انها للام لا للحمل ولا يتبع امه في
شيء من الاحكام الخ اقول يزاد على ما ذكره ما في الجمع من المكاتب ولو زوج عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وفيه ايضا من النكحة الكفاءة وتبع
الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما المجوسي رد المبيع بعيب بقضا
فسخ الخ قال المصنف في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ واورد على
كونه فسخا مسايل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع
في الشفعة يعني ولو كان فسخا لبطل المانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت
بعيب بقضا ثم ولدت فادعاها اب البايع لم تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت
كما لو لم يبعها الثالثة مسئلة الحوالة التي ذكرت هناك ثم قال واجاب في المعراج
بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة والدليل على ان
الفسخ انما هو في المستقبل ان زوايد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل وكذا الوهب
دار او سلمها فبيعت دار بجنبها باخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها
لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلا وفي مسئلة الحوالة اذا لم يبطل
بما ذا يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن اولا على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
اي سواء كان المبيع من المشتري او عنده لصدق بيع المنقول قبل قبضه الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ يعني في العقود وبه سقط ما قيل هنا وفي غير الايمان كما في الخانية فاظلا

المم

المم ليس في محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق
واعلم ان المعتبر في اوامر الله تح المعنى وفي اوامر العبد الاسم يعني اللفظ وذلك
كمن قال لآخر كاتب عبدي على ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن
ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل يصرف
الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعتبر في اوامر الله تح المعنى وفي اوامر العبد الاسم
كذا في شم الجامع الصغير للمناوي شي ولو قال اعتق عبدك عني بالف الخ اقتضا
هو جعل غير المنطوق منطوقا للتصحيح المنطوق وهنا لما قال الامر اعتق عبدك
عني بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكره فان الاعتاق بالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى
والمقتضي قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع منعقدا على الاعتاق
لانه بمنزلة الشرط الصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فثبت
البيع بشروط المقتضي لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذي هو
ركن البيع ولا يشترط كونه مقدورا التسليم حتى صح الامر بالاعتاق الابق ويعتبر في الآ
الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضا ان لا يصرح بالثابت به بل بذكر المقتضي
فحسب لانه لو صرح به بان قال المامور بعتك منك بالف واعتقتك عنك لم يجز عن الامر
بل كان مبتدا ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي
كان ملكك ثم صار ملكي بالف عني ولا يفسد بالف ورطل خمرا قول ابن ينبغي
تقديمه على قوله فلا بد ان يكون الامر اهلا وذكره بفا التفريع كما هو ظ لا للفظ
ليكون تمليكا للمجهول قيل عليه لا يظهر اقتضا اللفظ فيه التمليك لان وقعت
صحيح في معناه وان اراد لفظ بني تميم فكذلك وينعقد البيع بقول خذه بكذا
فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع المضي ولفظ خذ
موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال الا انه للماضي
مجاز من حيث انه يستدعي سابقة البيع الان استدعا الماضي سبق البيع بحسب
الوضع واستدعا خذه بطريق الاقتضا كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقال
قبلت فهو حر عتق وثبت اشتريت اقتضا والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني
لا للالفاظ وينعقد بلفظ الهبة الخ يعني نظرا للمعنى لان الهبة بشرط

Copyright © Darul Uloom Deoband

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)